

من وزيرة المالية

20/12/2024

إلى

N° 1356

الموضوع: طلب توضيحات حول عقود الشركات العقارية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 نوفمبر 2024

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم برأينا حول حلحلة إشكاليات ضياع عقود بيع العقارات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل وغير المسجلة والمبرمة بين شركة " " وحرثائها وحول تقاعس بعض الحرفاء عن القيام بإجراء التسجيل، أتشرّف بأن أحيطكم علما بما يلي:

يمثل إجراء التسجيل مرفقا عاما يمكن من حفظ اتفاقيات الأطراف وتمكينهم عند الاقتضاء من الحصول على نسخ من العقود المسجلة أو من مضمون دفتر التسجيل وبالتالي فإنه في صورة عدم تقديم عقد بيع عقار لإجراء التسجيل ودفع معالم التسجيل النسبية المستوجبة في شأنه فإنّ الحريف المشتري لا يمكن له أن ينتفع بخدمة الحصول على نسخ مطابقة للأصل من عقده.

كما أنّ أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي قد ضبطت قائمة العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل بأحكام الفصول من 1 إلى 7 منها وبالتالي فإنّ عدم تقديم هذه العقود لإجراء التسجيل في الأجل القانونية يترتب عنه تطبيق الخطايا الجبائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبّلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملاوي